من المسؤول عن الحماية الدولية للشعب الفلسطيني؟ (*)

محمد المجذوب(**)

ليس هناك نظام مكتوب أو تنظيم قائم يحمل عنوان : الحماية الدوليّة، وإنّما هناك نصوص متعدّدة تتصدّر بعض الوثائق الدوليّة والإقليميّة المهمّة وتشير بالتفصيل إلى آليات يمكن اعتمادها، وأجهزةٍ يمكن اللّجوء إليها، وعقوباتٍ يمكن إنزالها بالمخالفين.

ملاحظات تمهيديّة

وقبل معالجة موضوع الحماية الدوليّة نستحسن إبداء بعض الملاحظات التمهيديّة :

- **أوّلا** : إنّ تاريخ البشريّة أو العلاقات الدوليّة سلسلة من الحروب والمنازعات المسلّحة المتلاحقة التي لا تهدأ ولا تستكين. ولهذا تبدو فترات السلام والاستقرار قليلةً أو عابرةً، إن لم تكن نادرةً. وقد أجرت إحدى المؤسّسات العالميّة التي تُعنى بالسلام إحصاءات عن هذا الموضوع فتبيّن لها أنّه خلال

* محاضرة ألقيت في الحلقة الدراسيّة التي أقامها في بيروت، في 24/11/2000 المعهد العربي لحقوق الإنسان وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، حول موضوع «الحماية الدولية للفلسطينيين».

** رئيس الجمعية العربية للعلوم السياسية، والنائب السابق لرئيس المجلس الدستوري في لبنان.

5560 عامًا (أي منذ فجر التاريخ المكتوب أو المعروف حتّى نهاية الحرب العالميّة الثانية) شهدت البشريّة 14531 حربًا، أي بمعدّل 2,61 حربا في كلّ عام، وأنّ العالم نُكب منذ العام 1945 حتّى الآن أكثر من مائة حرب أو نزاع مسلّح، بلغ بعضها أقصى درجات الشراسة والضراوة ونجم عنه كوارث بشريّة وماديّة يصعب وصفها.

وأسباب النزاعات المسلّحة متعدّدة ومتجدّدة، وهي تشكّل، مهما تكن المبرّرات، اعتداءً صارخًا على القيم الإنسانيّة والحياة البشريّة. بل هي، مهما تكن الأوصاف التي تُنعت بها (حرب مشروعة، أو قانونيّة، أو عادلة، أو دفاعيّة، أو وقائيّة)، لا يمكن، بأيّ حال من الأحوال، أن تكون إنسانيّة.

ومن المفارقات الغريبة أنّ الإنسان الذي ابتدع أسباب الحروب هو الذي خاض غمارها، واكتوى بنارها، وأعلن تذمّره من فظائعها وسخطه عليها، وهو الذي سعى، في لحظات التأمُّل والتعقّل، للتخفيف من ويلاتها ووضع القواعد والضوابط لاستخدام السلاح فيها. فالإنسان هو أصل الداء والبلاء، ولكنّه في الوقت ذاته هو الباحث عن الدواء. ولهذا قيل : به تسعد البشريّة أو تشقى. وكانت منظمة اليونسكو على حقّ عندما أكّدت في مقدّمة دستورها أنّ «الحروب تبدأ في عقول الناس، وفي عقول الناس يجب أن تُبنى حصون السلام» (1).

ـ ثانيا : إنّ مبدأ استعمال القوّة كان أمرًا مشروعًا في العلاقات الدوليّة. وشعار «الحقّ للقوّة» كان هو المبدأ السائد، فالقانون الدّولي، كما صاغته وطبّقته دول الغرب، كان يسمح للدولة باللّجوء إلى القوّة لاسترداد حقّ، أو تأديب دولة، أو اغتصاب إقليم. ولكنّ شرور المنازعات المسلّحة كانت، في الماضي، تقتصر على الفئات القليلة المتقاتلة. أمّا اليوم فإنّ التفنّن في اختراع وسائل التدمير والإفناء (التي استعملت في أكثر من مكان بعد أنتهاء الحرب العالميّة الثانية) يُهدّد بالهلاك الشامل والطامة الكبرى شعوب العالم أجمع، لا فرق في ذلك بين محارب ومحايد.

---

1 ـ راجع دراسة العميد محمد عزيز شكري في كتاب : دراسات في القانون الدّولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهر 2000. ص 12.

وإزاء هذه الأخطار، ومع تطوّر صناعة الأسلحة، ارتفعت أصوات وتضافرت جهود وعُقدت مؤتمرات من أجل تأسيس منظمات دوليّة قادرة على حفظ السلام والأمن في العالم والقضاء على أسباب الحروب والمنازعات.

وظهرت في القرن العشرين، بعد حربين طاحنتين، منظمتان عالميّتان : عصبة الأمم وهيئة الأمم المتّحدة. وتضمّنت ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة عهدًا ألت شعوب الدول الأعضاء على أنفسها إنجازه. وهو يوجز الأغراض التي قرّرت الأمم المتّحدة العمل على تحقيقها، وهي :

ـ إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانيّة، خلال جيل واحد، آلامًا يعجز عنها الوصف.

ـ تأكيد إيمان الشعوب من جديد بالحقوق الأساسيّة للإنسان، وبكرامة الكائن البشري وقيمته.

ـ توحيد القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ـ كفالة المبادئ ورسم الخطط التي تضمن عدم استخدام القوّة المسلّحة في غير المصلحة المشتركة.

ـ استخدام الأداة الدوليّة في رفع مستوى الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة للشعوب جميعها (2).

وأفرد الميثاق الأممي فصلا كاملا لتبيان مقاصد المنظمة ومبادئها، معتبرًا حفظ السلم والأمن الدوليين من أهمّ مقاصدها، والامتناع عن استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها من أهمّ مبادئها.

ـ **ثالثا** : إنّ الأمم المتّحدة ارتكبت، منذ إنشائها، عدّة أخطاء جسيمة (ولا نبالغ إن اعتبرناها خطايا) في حقّ الشعب الفلسطيني، أشهرها : قرار التقسيم، وقبول إسرائيل في عضويّتها، والامتناع عن اتّخاذ أيّ إجراء زجري ضدّ فجورها، والتخلّي عن القضيّة الفلسطينيّة لصالح الولايات المتّحدة، أي لصالح مرجعيّة واحدة لم يعد أحد في العالم يشكّ في انحيازها الأعمى والكامل لإسرائيل.

---

2 ـ راجع ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة.

1 ـ ففي العام 1947، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية وعبرية وإخضاع القدس لنظام خاص. وكانت فلسطين الخاضعة آنذاك للانتداب البريطاني تستعد للاستقلال، على غرار ما جرى في العراق والأردن وسوريا ولبنان. وإذا كانت الأمم المتحدة قد حلت محل عصبة الأمم التي أوجدت نظام الانتداب فإنّ زوال العصبة لا يضع حدا لهذا النظام. وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية، في قرارها الاستشاري الصادر في 11/7/1950، والخاص بوضع إقليم ناميبيا الذي كان خاضعا لانتداب دولة جنوب افريقيا. وبما أن الأمم المتحدة أوجدت جهازا دوليا، هو مجلس الوصاية، يقوم بمهمات مشابهة لمهمات لجنة الانتدابات الدولية، فقد كان من الطبيعي أن تخلف الأمم المتحدة عصبة الأمم في الشؤون المتعلقة بمسألة الانتداب، لا سيما عندما تتخلّى الدولة المنتدبة محض إرادتها عن إدارة بلد يخضع لانتدابها، كما فعلت بريطانيا بالنسبة إلى فلسطين.

وبالاستناد إلى نصوص الميثاق وجدت محكمة العدل الدولية، في فتواها المذكورة، أن الجمعية العامة صالحة للنظر في القضية الفلسطينية. ولكن الخلاف أ و الجدل، فقها واجتهادا، يبدأ حينما نعمد إلى تحديد صلاحيات الأمم المتحدة ومدى هذه الصلاحيات بالنسبة إلى أساس الحلّ لتلك القضيّة.

ولاحظ معظم الفقهاء أنّ صلاحيات الجمعيّة العامّة في شؤون الأقاليم الخاضعة للانتداب كانت مقيَّدة بأمرين : أحكام صك الانتداب وأحكام الميثاق الأممي. ولكن الجمعيّة العامّة، بإصدارها قرار التقسيم، خالفت أحكام صك الانتداب، وناقضت أحكام ميثاقها التي تخوّلها حقّ إصدار التوصيات، لا القرارات الملزمة.

وإذا كانت الجمعيّة قد أصبحت، ابتداءً من العام 1950، قادرة على اتّخاذ قرارات قابلة للتطبيق في إطار قرار «الاتّحاد من أجل السلام»، فإنّ قرار التقسيم كان قد صدر قبل هذا التاريخ.

والجمعيّة العامّة ملزمة، لدى إصدارها توصيات تتعلّق بمصير شعب، باحترام مبدأ تقرير المصير الذي تنصّ عليه الفقرة الثانية من المادّة الأولى من

الميثاق. وكان من واجبها، عند عرض القضيّة الفلسطينيّة عليها، أن تلجأ إلى إجراء استفتاء بين الفلسطينيين لمعرفة رغباتهم، أو استشارة محكمة العدل الدوليّة لتحديد صلاحيات الأمم المتّحدة في هذه القضيّة. ولكنّها لم تفعل. والسبب يعود إلى الضغط أو التواطؤ الأميركي. وكلّ ذلك يثبت أنّ الأمم المتّحدة تجاوزت صلاحياتها باتّخاذ قرار التقسيم، وأنّ إنشاء إسرائيل كان عملاً أو تصرّفا لا يستند إلى أيّ أساس قانونيّ مشروع (3).

2 ـ وقبول عضويّة إسرائيل في الأمم المتّحدة كان خطأً وفضيحةً. ولن نستعرض هنا أساليب الخداع والتدليس والضغط التي مُورست في مجلس الأمن ثمّ في الجمعيّة العامّة للوصول إلى هذا الغرض. يكفينا أن نذكر أنّ قرار الجمعيّة ربط ربطًا مباشرًا ومحكمًا بين قبول إسرائيل في العضويّة ووجوب تنفيذ قرارين سابقين لها، هما قرار التقسيم للعام 1947، وقرار إعادة اللاجئين والتعويض عليهم للعام 1948.

وبذلك تكون إسرائيل الدولةَ الوحيدة التي قُبلت في العضويّة بشرط، وارتبط قبولها بتنفيذ قرارات معيّنة صادرة عن الجمعيّة. ومع أنّ إسرائيل لم تُنفّذ حتى الآن القرارين، وأخلّت بكلّ التزاماتها، وأمعنت في رفض القرارات الدوليّة، فإنّ الأمم المتّحدة لم تجرؤ على اتّخاذ أيّ تدبير زجريّ ضدّها. بل إنّها لم تفكّر، لا هي ولا أيّة دولة عربيّة، في المطالبة بتطبيق مبدأ الشرط الفاسخ على إسرائيل التي ما زالت تتحدّى، بكلّ صفاقة وشراسة، إرادة المجتمع الدّولي(4).

3 ـ والأمم المتّحدة تتّبع، في تعاملها مع إسرائيل، منهج التجاهل والتغاضي، وسياسة التسويف والمماطلة، وأسلوب الغنج والدلال، وطريقة التخاطب لدى الصُمّ والبُكم. وإذا شعرت أحيانًا، بعد إمعان إسرائيل في البطش والقهر والوحشيّة، بشيء قليل من وخز الضمير وتذمّر الرأي العام العالمي،

---

3 ـ راجع دراستنا عن «القضيّة الفلسطينيّة في الأمم المتّحدة»، في الموسوعة الفلسطينيّة. القسم الثاني. الدراسات الخاصّة. بيروت 1990. ص 132 ـ 143.

4 ـ راجع ما كتبناه حول ملابسات قبول إسرائيل في عضويّة الأمم المتّحدة، في كتابنا : التنظيم الدّولي. الدار الجامعيّة. بيروت 1998. ص 201 ـ 205.

عمدت، بخفر واستحياء، إلى إعلان استنكارها للانتهاكات التي «اضطرّت إسرائيل إلى ارتكابها دفاعًا عن النفس»، وإلى تعميم إدانتها على كلّ الأبرياء الذين كانوا ضحايا الاعتداءات الإسرائيليّة.

ومع أنّ مجلس الأمن هو المسؤول الأوّل عن حفظ السلام والأمن الدوليين، فإنّ موقفه من تصرُّفات إسرائيل يثير العجب والاستغراب. فهو، عندما يطفح الكيل، يكتفي بالتحذير والتنديد والتأكيد أنّ انتهاكات إسرائيل «لا يمكن التساهل فيها، وأنّه في حال التكرار سيُضطرّ إلى اتّخاذ تدابير أكثر فاعليّة من أجل ضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال». وقد أصبحت هذه الفقرة، لكثرة ترديدها في قراراته، كنشيد الختام يُنهي بها المجلس قرارات الشجب والتنديد(5).

4 ـ وتخلّت الأمم المتّحدة، ابتداءً من مؤتمر مدريد في العام 1991، عن القضيّة الفلسطينيّة وتركتها للرعاية الأميركيّة والروسيّة. وبما أنّ الاتّحاد السوفياتي، بعد انهياره، تحوّل إلى دولة مفكّكة متهالكة لا حول لها ولا قوّة، فقد تفرّدت الولايات المتّحدة بالقضيّة وتواطأت مع إسرائيل على إلغاء كلّ وجود أو أثر أو قرار لصالح فلسطين أو الفلسطينيين.

والغريب أنّ كلّ ذلك تمّ بموافقة، علنيّة أو ضمنيّة، من معظم الأنظمة العربيّة. وكان قرار الجمعيّة العامّة في 1991/12/16، الذي ألغى قرارها السابق الصادر في 1975/11/10، والمتعلّق باعتبار الصهيونيّة شكلاً من أشكال العنصريّة، باكورة التواطؤ والهجمة على تراث النضال العربي ضدّ الحركة الصهيونيّة وكيانها الإسرائيلي.

والمؤلم أنّ القرار اتّخذ بأغلبيّة / 111/ دولة، مقابل / 25 / ضدّه، وامتناع / 13/، وغياب / 15/ من بينها / 8 / دول عربيّة.

وبما أنّ الولايات المتّحدة، بحكّامها ونوابها وإعلامها، تُذيب وجودها في وجود إسرائيل، وتعتبر أمنها تجسيدًا كاملاً لأمن إسرائيل، وتربط مصيرها

---

5 ـ راجع نماذج عن موقف مجلس الأمن من الانتهاكات الإسرائيليّة، في كتابنا : أعمال إسرائيل الانتقاميّة ضدّ الدّول العربيّة. مركز الأبحاث الفلسطيني. بيروت 1970. ص 173 ـ 186.

بعظمة إسرائيل، فقد أصبحت، بالنسبة إلى حلّ القضيّة الفلسطينيّة، تقوم بدور الخصم والحكم، وغدا ادّعاؤها رعاية المفاوضات بين إسرائيل و «سلطة» عرفات أطرف نكتة يودِّع بها العالم القرن العشرين.

ـ **رابعا** : إنّ الحديث عن السلام العادل والشامل والكامل مع إسرائيل أصبح كلامًا ممجوجًا. وطرحُ مبدأ «الأرض مقابل السلام»، أو شعار «السلام خيار استراتيجي»، أصبح نوعًا من الألغاز أو الكلمات المتقاطعة التي لا تُحلّ إلاَّ في العالم الآخر.

فإسرائيل لا تتورَّع، في كلّ مناسبة، عن إعلان رفضها السلام. ونقاط الرفض التي تتمسَّك بها لا تفسح المجال لنجاح أيّ اتّفاق.

ومن لا يُصدّق يمكنه الاطّلاع على بنود القائمة التالية التي تتضمَّن أهمّ المطالب الإسرائيليّة :

ـ الموافقة على قيام كيان فلسطيني على جزء من أرض فلسطين، بشرط أن يكون منزوع السلاح، وبشرط أن تبقى المستعمرات الإسرائيليّة المنتشرة في الضفّة والقطاع تابعة لإسرائيل.

ـ السيطرة على المجال الجوّي والبحري والحدود الخارجيّة لهذا الكيان.

ـ تمركز الجيش الإسرائيلي داخل أراضي هذا الكيان، وعلى طول نهر الأردن، مع حقّ استخدام الطرق التي تصل إسرائيل بمواقع قواتها عبر الضفّة الغربيّة.

ـ السيطرة على مواقع المياه والآبار الجوفيّة في الضفّة والقطاع.

ـ رفض الانسحاب إلى حدود العام 1967، والمطالبة بإجراء تعديلات على حدود العام 1948 في منطقة اللطرون.

ـ إبقاء الإسرائيليين المقيمين في المستعمرات الموجودة في الضفّة والقطاع، وعددهم يصل إلى أكثر من /250/ ألفًا، مواطنين تابعين لإسرائيل. وتطبيق هذه القاعدة على اليهود في مدينة الخليل، مع أنّ عددهم لا يتجاوز /400/ شخص مقابل أكثر من /120/ ألف مواطن عربي.

ـ رفض الإقرار بالسيادة الفلسطينيّة على المسجد الأقصى.

ـ عدم الاعتراف بالمسؤوليّة المادية أو المعنوية عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ـ عدم القبول بحقّ العودة إلاّ لعدد ضئيل من لاجئي العام 1967. وإسرائيل تُقدّر عدد هؤلاء بـ/ 200/ ألف فقط، ولا تسمح بالعودة لأكثر من أربعة آلاف في السنة.

ـ عدم الاعتراف بأيّة مسؤوليّة عن المجازر والاغتيالات وأعمال النسف والتدمير التي ارتكبتها خلال الانتفاضة الفلسطينيّة الأخيرة.

والخلاصة أنّ إسرائيل عدوٌّ من الطراز الممتاز لكلّ سلام محتمل، لأنّ عقيدتها الزاخرة بالأساطير والأوهام تُغريها دائمًا بالاستيلاء على أموال الغير وشنّ حروب الإبادة والإلغاء على كلّ فئة تقف في وجه أطماعها. وتاريخها سجلٌّ حافل بالاعتداء والتدمير. وزعماؤها التاريخيون هم رموز حرب. ويعترف أحد كبار المؤرّخين الإسرائيليين، آفي شلايم، في كتابه الحديث (الجدار الحديدي)، بأنّ إسرائيل لا تريد السلام.

ـ خامسًا : إنّ إسرائيل، الثمرة الفجّة للحركة الصهيونيّة، لم تتغيّر ولا يمكن أن يطرأ عليها تغيير يُذكر. ستبقى دومًا، كما كانت في كلّ لحظة، قمّةً في العنف والقهر والتسلُّط والنفاق والأطماع وانتهاك الحقوق والحريات. والمجازر التي تقترفها اليوم تؤكّد طبيعتها كتجمّع عسكريّ استيطاني عنصري يقوم وجوده على إلغاء الآخرين.

والاستعمار الاستيطاني كجهنّم كلّما امتلأت أحشاؤه بدماء الأبرياء قال هل من مزيد. والمفاوضات مع هذا النوع من الاستعمار صفقاتٌ خاسرة سلفًا. والاعتراف به، وتبادل السفارات ومكاتب الخدمات والتطبيع معه، والاعتقاد بأنّ مهادنته تخفّف من شروره، كلّها تصرّفات رعناء لا تعود على صاحبها إلاّ بالخسارة والندم.

ـ سادسًا : إنّ الانتفاضة الثوريّة المباركة المستمرّة هزّت، بشهدائها وتضحياتها، الضمائر الحيّة، وفجّرت في نفس كلّ عربيّ حرّ غضبًا دفينًا لم يعد قادرًا على كبته أو احتوائه أمام المجازر اليوميّة التي يشاهدها ويُعانيها.

وهذه الانتفاضة تنطوي على عِبَر فلسفيّة سامية، لعلَّ أهمّها وأنبلها إيمان أبطالها من الفتيان بأنّ في استشهادهم خلاصَهم وخلاصَ أمّتهم، وبأنّ الحياة عقيدة دائمة وجهاد متواصل، وبأنّ الشعوب الحرّة لا تتحرّر وتتقدَّم إلاَّ بفضل اصطراع الضدّين : الحياة والموت. فالموت يخرج من الحياة، كما تنبثق الحياة من الموت. وحبَّة القمح الميتة، إذا غُرست في أرضٍ طيّبة، تعطي الحياة لسنبلة شامخة فيها مئة حبّة.

وانتفاضة اليوم تمثّل الضدّ النامي الذي قـرَّر، بعد تواطـؤ الأبعدين وتخاذل الأقربين، إعلان الحرب على الضدّ الصهيوني المغتصب. ومن نواميس اصطراع الأضداد أنّ الضدّ الفتيّ هو الذي يُفاجئ بالهجـوم قوى الاستعمار المتهالكة.

ـ **سابعًا** : إنّ الشعب الذي يتعرّض للاحتلال أو الاضطهاد أو القمع يحتاج إلى حماية. وارتدت الحماية في الماضي أشكالاً مختلفة. فالحاكم كان يطلب أحيانًا الحماية لبلده من مستعمر ضدّ مستعمر، أو يطلبها من عدوّ للوقوف في وجه أقوام تجمعه بهم وشائج القربى والتراث والمصير.

وتُعتبر الاستعانة بالأجنبي لتأمين الحماية للنفس أو الانتقام من انحراف الأشقاء أسوأ أنواع الحمايات.

والسلطة الفلسطينيّة برئاسة عرفات، ومعها غالبيّة الأنظمة العربيّة، تتهافت اليوم على طلب الحماية للشعب الفلسطيني من الأمم المتّحدة. ونحن نرى أنّ الإصرار على اللّجوء إلى هذه المنظمة العالميّة لطلب الحماية أو حلّ المعضلات القوميّة يشكّل دليلاً واضحًا على أنّنا لا نريد أن نتّعظ ونقتنع بأنّ القرارات التي تصدر عن أجهزة هذه المنظمة الخاضعة لسيطرة المتواطئين أو المعادين أو السادرين ليست، في النهاية، سوى كلمات منمَّقة أو توصيات عاطفية. والعجز عنوان التوصيات في العلاقات الدوليّة، لأنّ التوصيات عاجزة كليًا عن حلّ أيّ صراع قومي أو حضاري أو مصيري، فحسم هذا النوع من الصراع يتوقّف، أوّلا وأخيرا، على مدى ما يملكه الطرف الراغب في الحسم من إرادة وعزم وتنظيم وإصرار على المواجهة حتّى النصر.

الوضع القانوني للضفة والقطاع

وبعد هذه الملاحظات نتساءل عن الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة وموقف الأمم المتّحدة من هذه المسألة.

لقد احتلّت إسرائيل، في العام 1967، كامل الأراضي الفلسطينيّة وبعض الأراضي العربيّة المتاخمة لفلسطين. واعتُبر الوجود الإسرائيلي في هذه الأقاليم احتلالاً عسكريّا، كما اعتُبرت السلطة الإسرائيليّة التي تمارس الإدارة فيها سلطة احتلال عسكريّ.

والاحتلال العسكري أو الحربي عملٌ غير مشروع يتنافى مع أحكام القانون الدولي والقرارات الدوليّة. وأُتيح للأمم المتّحدة تأكيد هذا المبدأ في العديد من قراراتها. ففي 1980/3/1، مثلاً، أصدر مجلس الأمن قرارا أكّد فيه «أنّ اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على المناطق العربيّة التي تحتلّها إسرائيل منذ العام 1967، بما فيها مدينة القدس».

واستعملت الجمعيّة العامّة، عشرات المرّات، تعبير (دولة الاحتلال) و(الأراضي المحتلّة) لدى معالجتها القضايا المتعلّقة بالقدس والضفّة والقطاع:

ففي 1977/10/28، أصدرت قرارًا تحدّثت فيه عن التدابير المتّخذة من قبل «الحكومة الإسرائيليّة، باعتبارها دولة احتلال، لتغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي والتركيب السكّاني للأراضي المحتلّة.

وفي 1978/11/7، أدانت في قرار آخر «استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينيّة والأراضي العربيّة الأخرى، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتّحدة ومبادئ القانون الدّولي وقرارات الأمم المتّحدة المتكرّرة».

وفي 1986/2/5، أكّدت أيضًا في قرار لها «الحاجة الملحّة إلى انسحاب إسرائيل الشامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينيّة والأراضي العربيّة المحتلّة منذ العام 1967، بما في ذلك مدينة القدس». وأعلن القرار «أنّ سجلّ إسرائيل وتصرّفاتها تؤكّد أنّها ليست عضوًا محبًّا للسلام وأنّها لم تقم بواجباتها...».

وفي نهاية تشرين الثاني (نوفمبر) 2000، وبعد مرور شهرين على اندلاع الانتفاضة، تبنّت الجمعيّة العامّة مجموعة قرارات في شأن القدس وقضيّة فلسطين، فأكّدت «أنّ قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس قرار غير قانوني، ومن ثمّ فهو لاغ وباطل وليست له أيّ شرعيّة على الإطلاق».

وشدّدت الجمعيّة في قرار آخر على حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينيّة التي احتلّتها في العام 1967، وضرورة حلّ مشكلة اللاّجئين الفلسطينيين وفقًا لقرارها 194 للعام 1948، الذي أكّد الحقّ في العودة والتعويض.

واعترفت المحكمة العليا في إسرائيل بوجود الاحتلال الإسرائيلي للمناطق العربيّة. ففي حكم لها، صادر في 13/3/1979، أقرّت بأنّ الفلسطينيين في الأراضي المحتلّة هم من «الأشخاص المحميين» وفقًا لأحكام القانون الدّولي، وبأنّ المواطنين في المستوطنات (أي المستعمرات الإسرائيليّة في الضفّة والقطاع) ينتمون إلى سلطة الاحتلال. وكانت إحدى محاكم تل أبيب قد اعتبرت، في العام 1969، أنّ غزّة ليست جزءًا من أراضي فلسطين.

فأراضي الضفّة والقطاع هي، إذن، أراض محتلّة. وقانون الاحتلال الحربي هو الذي يُعيِّن حدود الصلاحيات التي يحقّ لدولة الاحتلال ممارستها. وهذا القانون يحظى اليوم بموافقة جميع الدّول. وعندما صدرت، في العام 1949، اتفاقيات جنيف التي صدّقت عليها إسرائيل حدّدت الاتفاقية الرابعة منها المبادئ والقواعد الأساسيّة التي يخضع لها الاحتلال الحربي، ومنها اعتبار الاحتلال وضعًا موقّتًا ليس له أيّ تأثير في استمرار وجود الدولة ولا يسفر أبدًا عن نقل السيادة من دولة إلى أخرى.

وإلى جانب مسألة السيادة يعالج قانون الاحتلال الحربي مسألة إدارة الإقليم المحتل، فيُلزم سلطة الاحتلال بالامتناع عن إحداث تغييرات في المؤسسات الأساسيّة، وبالاكتفاء، في الإقليم المحتلّ، بممارسة صلاحيات الإدارة، وبعدم الإقدام على تدمير الأملاك الخاصّة للدولة والأفراد.

اتفاقيات جنيف والحماية الدوليّة

وبعد جهود مضنية في سبيل تحريم النزاعات المسلّحة أو الحدّ من ويلاتها، توصّل المجتمع الدّولي الذي عانى من أهوال الحرب العالميّة الثانية إلى إصدار اتفاقيات جنيف الأربع في العام 1949.

وإذا كانت الاتفاقيات الثلاث الأولى ترمي إلى توفير الحماية لفئات من القوات المسلّحة، فإنّ الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب هي الأقرب إلى موضوع الحماية الدوليّة.

غير أنّ الحروب الشرسة التي اندلعت بعد العام 1949، وعبقرية الإنسان في اختراع وسائل القتل والتدمير، كشفت عن وجود نقص وقصور في نصوص الاتفاقيات المذكورة، لا سيما في الأحكام الخاصّة بحماية ضحايا الحرب من المدنيين.

وهكذا برزت ضرورة لتطوير «قانون جنيف» واستكماله بأحكام جديدة. وكانت جهود اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر هي الأهمّ والأجدى في هذا المجال.

وتجاوبت الأمم المتّحدة مع مساعي اللّجنة وعقدت في طهران، في أيار (مايو) 1968، مؤتمرًا خاصًا بحقوق الإنسان دعا فيه الأمين العام للمنظمة العالميّة إلى إجراء اتّصالات باللّجنة الدوليّة من أجل إعداد الدراسات الخاصّة بهذا الموضوع، أي بتطوير القانون الدّولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلّحة.

وكانت النيّة تتّجه إلى عدم المساس باتفاقيات جنيف الأربع، أي إلى عدم تعديلها أو إعادة صياغتها. واستقرَّ الرأي على وضع بروتوكولات جديدة تُلحق بهذه الاتفاقيات وتكمل أحكامها. وأسفرت الدراسات والمشاورات عن ضرورة تقسيم الموضوع إلى قسمين، يتناول الأوّل قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلّحة الدوليّة، ويعالج الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلّحة غير الدوليّة التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشر.

وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد برعاية الأمم المتّحدة في العام 1977 تمّ إقرار بروتوكولين:

1ـ البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف الموقّعة في آب (أغسطس) 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدوليّة. وهو يقع في /102/ مادّة وملحقين :

2 ـ البروتوكول الإضافي الثاني لتلك الاتفاقيات بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدوليّة. ويقع في / 28/ مادّة.

وحُرِّر البروتوكولان بستّ لغات متساوية في الحجيّة، من بينها اللغة العربيّة.

وتضمّنت هذه الاتفاقيات الدوليّة الإنسانيّة تعدادًا للجرائم الخطيرة أو الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب إنزال العقوبة بمرتكبيها. ومن هذه الجرائم التي تقترفها إسرائيل يوميًا :

ـ القتل العمد.

ـ التعذيب أو المعاملات اللاإنسانيّة.

ـ تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنيّة أو الصحّة.

ـ النفي أو الاعتقال أو الحجز غير المشروع.

ـ أخذ الرهائن.

ـ حرمان الشخص المحمي من حقّه في محاكمة قانونيّة عادلة.

ـ تدمير الممتلكات على نحوٍ لا تبرّره ضرورات حربيّة وبطريقة تعسفيّة وغير مشروعة... (6).

ومن محاسن اتفاقيات جنيف أنّها فرضت على الدّول الموقّعة تعديل تشريعاتها للتمكّن من معاقبة مرتكبي هذه الأفعال الجرمية. ولكن ما هو المرجع القضائي الجزائي الدولي المؤهَّل لتحديد مدى مسؤولية الدّول ومعاقبتها على إهمالها أو تقصيرها أو تمرّدها على الاتفاقيات والقرارات الدوليّة ؟

ليس هناك نصٌّ على منح محكمة العدل الدوليّة، مثلا، حقّ النظر في مثل هذه النزاعات لتحديد المسؤوليّة الدوليّة، فاختصاص المحكمة مرهون، في الوقت الراهن، برضى الأطراف المتنازعة، وتنفيذ أحكامها محكوم أحيانًا (على الرغم

6 ـ راجع، مثلاً، المادّة 147 من الاتفاقيّة الرّابعة.

من إلزامية هذه الأحكام) بمزاجية الدول الكبرى في مجلس الأمن. ولعلّ الإنجاز الكبير أو الحلّ الوسط الذي توصّل إليه البروتوكول الأوّل للاتفاقية الرابعة يكمن في الاعتماد على قوّة الرأي العام والضمير العالمي.

فالمادّة /90/ منه تنصّ على «تشكيل لجنة دوليّة لتقصّي الحقائق تتألّف من خمسة عشر عضوًا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة»، وتكون مختصّة «بالتحقيق في الوقائع المتعلّقة بأيّ ادّعاء خاص بانتهاك جسيم... والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة». و «لا يجوز للجنة أن تنشر علنًا النتائج التي توصّلت إليها إلاّ إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع».

وبذلك يتبيّن أنّ عمل اللجنة لا يختلف، من حيث النتائج، عن عمل لجان المساعي الحميدة التي تهدف إلى تشجيع الأطراف على احترام أحكام الاتفاقيات.

وعندما نطّلع على ما ترتكبه إسرائيل من جرائم وفظائع في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وما تستعمله من أسلحة بريّة وبحريّة وجويّة ضدّ المدنيين العزّل، وما تلجأ إليه من أساليب القمع والتعذيب والتدمير والعقوبات الجماعيّة، لا نشكّ لحظة في أنّها بأفعالها هذه تنتهك حرمة الاتفاقيات الدوليّة، وفي طليعتها اتفاقية جنيف الرابعة، حول حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة.

ولو تساءلنا عن المستندات والمرتكزات والآليات والأجهزة التي يمكن الاعتماد عليها واللّجوء إليها لإدانة إسرائيل وتوفير الحماية الدوليّة للشعب الفلسطيني، لوجدناها في عدّة وثائق وأجهزة، أهمّها : اتفاقيات جنيف وبقيّة الاتفاقيّات الخاصّة بحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتّحدة بجهازيها الأساسيين (الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن)، وأحكام المحاكم الجزائيّة الدوليّة ضدّ المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وأخيرًا جامعة الدّول العربيّة باعتبارها منظمة إقليميّة قوميّة تحتضن فلسطين في عضويتها وتتعهّد برعاية القضيّة الفلسطينيّة.

القسم الأوّل

اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الخاصّة بحقوق الإنسان

هناك اتفاقيات ومواثيق عديدة تُعنى بحقوق الإنسان، أبرزها وأهمّها اتفاقيات جنيف الأربع التي تهتمّ بهذه الحقوق خلال المنازعات المسلّحة. والاتفاقيّة الرابعة منها هي الأقرب إلى صلب الموضوع الذي نعالجه في هذه الدراسة. فهي تهدف، في الدرجة الأولى، إلى حماية حقوق الإنسان في ظروف معيّنة. واحترام هذه الحقوق يُعدّ اليوم من القواعد الآمرة في القانون الدّولي العام التي لا يجوز انتهاكها حتّى في حالات الطوارئ.

ويحتضن القانون الدّولي العام فرعين يهتمّان بحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب ويتّجهان نحو الاندماج والتكامل، هما : القانون الدّولي الإنساني، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان. وقد سارع بعض الباحثين إلى إطلاق مصطلح موحَّد على القانونين، هو القانون الإنساني، وذلك قبل تحقيق الاندماج بينهما قانونًا وفقهًا، أو تيمّنا بما يُنتظر حدوثه.

ولكن ما الفرق، بإيجاز، بين القانونين ؟ وهل تثير الاتفاقيات الخاصّة بحقوق الإنسان بعض الأسئلة المهمّة ؟

أوّلا ـ الفرق بين القانونين

يُعنى القانون الدّولي الإنساني بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلّحة. أمّا القانون الدّولي لحقوق الإنسان فيُعنى بهذه الحقوق في أوقات السلم والحرب. وبذلك يبدو القانون الأوّل أضيق نطاقًا من القانون الثاني، إلاّ أنّه، من حيث التبلور والتدوين، أسبق في الظهور من الثاني.

1 ـ القانون الدّولي الإنساني

هو جزء مهمّ من القانون الدّولي العام يستلهم الشعور الإنساني، ويتكوّن من مجموعة مبادئ وقواعد وأحكام قانونيّة متّفق عليها دوليًا تهدف، خلال

الحروب والنزاعات المسلّحة، إلى الحدّ من استخدام العنف وحماية المدنيين والمصابين (القتلى والجرحى والغرقى والأسرى) والممتلكات (الأعيان) التي لا علاقة لها مباشرة بالعمليّات العسكريّة.

ويمكننا اختصار الأحكام التي يقوم عليها هذا القانون بفرعين : قانون الحرب (أي اتفاقيات لاهاي) والقانون الإنساني (أي اتفاقيات جنيف والأمم المتّحدة). وفي هذين الفرعين تكمُن مصادره الأساسيّة التي تتوزّع على ثلاث فئات :

أ ـ قانون لاهاي، أي الاتفاقيات المنبثقة من المؤتمرين اللذين عُقدا في هذه المدينة، في عامي 1899 و1907. وأسفرا عن وضع قواعد وضوابط للعمليّات الحربيّة، وتحريم استعمال بعض الأسلحة والمواد، وتسوية المنازعات الدوليّة بالطرق السلميّة، وإنشاء محكمة دوليّة دائمة للتحكيم.

ب ـ قانون جنيف، وهي الاتفاقيات الأربع للعام 1949، والبروتوكولان الملحقان (أو الإضافيان) للعام 1977. وكلّها كانت ثمرة جهود بذلتها اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر من أجل تطوير قواعد القانون الإنساني التي ظهرت في القرن التاسع عشر. وتهدف الاتفاقيات الأربع إلى تحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ج ـ جهود الأمم المتّحدة في حقل التشريع الدّولي الرّامي إلى ترسيخ حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها وفرض احترامها ورعايتها في الحرب والسلم، والحدّ من استعمال أو إنتاج بعض الأسلحة ذات الطابع التدميري والجماعي، مثل: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس للعام 1948، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة للعام 1960، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة للعام 1968، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة للعام 1984.

2 ـ القانون الدّولي لحقوق الإنسان

وهو، كذلك، جزء مهمّ من القانون الدّولي العام، يتكوّن من مجموعة مبادئ وقواعد منصوص عليها في إعلانات واتفاقيات ومعاهدات دوليّة، تهدف إلى حماية الحقوق والحريّات، الفرديّة والجماعيّة، من انتهاكات الدولة في أوقات الحرب والسلم.

وتُعتبر هذه الحقوق والحريات عناصر لصيقة بالإنسان أو ملازمة له منذ ولادته، يستحيل التنازل عنها، وتلزم الدولة بوجوب حمايتها. وهي لم تتبلور وتُعمّم وتكتسب الطابع القانوني الإلزامي التعاقدي إلاّ بعد ظهور الأمم المتّحدة والمنظمات الإقليميّة وإصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الرّاعية والحامية لها.

والحقوق الفرديّة والجماعيّة التي يكفلها القانون الدّولي لحقوق الإنسان تشمل مجالات كثيرة، منها : الحقّ في السلامة البدنيّة (الحقّ في الحياة والحرية والأمن والتنقّل واللّجوء)، والحقّ في مستوى لائق من المعيشة (الحقّ في الصحّة والأسرة والعمل والتعليم والملكيّة والضمانات الاجتماعيّة)، والحقّ في الحماية القانونيّة (الحقّ في المساواة أمام القانون، والمحاكمة العادلة، والتمتّع بالجنسيّة، والمشاركة السياسيّة)، إضافة إلى الحقوق الجماعيّة، مثل حقّ تقرير المصير للشعوب، وحقوق الأقليّات، والحقّ في البيئة والتنمية...

ثانيا : أسئلة تطرحها اتفاقيات حقوق الإنسان

بعد استعراض الملامح البارزة للقانونين (الدولي الإنساني، والدولي لحقوق الإنسان) يتبادر إلى الذهن عدّة أسئلة سنكتفي باثنين منها :

السؤال الأوّل

هل يُعتبر دخول الدولة في حالة نزاع مسلّح، داخلي أو خارجي، من قبيل حالة الطوارئ العامّة التي تُجيز للدولة التحلُّل من التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات المعقودة والمتعلّقة بحقوق الإنسان ؟

إنّ إسرائيل تسعى لتبرير تحلُّلها من التزاماتها النّابعة من أحكام القانون الإنساني بإعلان حالة الطوارئ فيها. فما هو موقف القانون والفقه الدوليين من هذا الادّعاء ؟

صحيح أنّ النزاعات والحروب تشكّل، في كثير من الأحيان، ظروفًا استثنائيّة تُجيز للدولة التحلُّل من بعض الالتزامات، إلاَّ أنّ الاتفاقيات الدوليّة تنبَّهت إلى هذه الناحية وخشيت من استفحال أمرها فوضعت قيودًا على حقّ التحلُّل من بعض الالتزامات المتعلّقة باحترام حقوقٍ للإنسان مهمّة.

فهناك قيدان أو شرطان يمثّل كلّ منهما مبدأً يحظى بدعم قانونيّ وفقهيّ :

المبدأ الأوّل يتلخّص في عدم التحلُّل من حقوق معيّنة منصوص عليها في اتفاقيات وقّعت عليها الدولة أو التزمت احترامَها وعدمَ التعرّض لها حتّى في حالات الطوارئ والمنازعات المسلّحة. وتُعرف هذه الفئة من الحقوق باسم : الحقوق الحصينة (أي المصانة بالحصانة).

فالمادّة الرابعة من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (وإسرائيل من الدّول المصدّقة عليه) تُجيز للدّول الأطراف، في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع، أن تتّخذ، في حالات الطوارئ الاستثنائيّة المعلن عنها رسميّا والتي تهدِّد حياة الأمّة، تدابير لا تتقيّد بالالتزامات الواردة في العهد. غير أنّها تشترط عليها «عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتّبة عليها بمقتضى القانون الدّولي»، وكذلك عدم مخالفة أحكام المواد الأخرى من العهد، التي تتضمّن حقوقا لا يجوز المساس بها (7)، مثل :

- الحقّ في الحياة الذي يُعتبر حقّا ملازما لكلّ إنسان.
- عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبات القاسية المهينة.
- عدم جواز استرقاق أحد، أو إخضاعه للعبوديّة، أو إكراهه على السخرة أو العمل الإلزامي.
- عدم جواز سجن أحد لمجرّد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

---

7 - راجع المواد 18.16.15.11.8.7.6 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

ـ عدم إدانة أحد بفعل أو الامتناع عن فعل لم يكن، وقت ارتكابه، يشكّل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدّولي. وكذلك عدم فرض أيّة عقوبة تكون أشدّ من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ـ حقّ الإنسان في كلّ مكان في الاعتراف له بالشخصيّة القانونيّة.

ـ الحقّ لكلّ إنسان في حريّة الفكر والضمير والمعتقد الديني.

وتُضيف الاتفاقيّة الأميركيّة لحقوق الإنسان، الصادرة في العام 1969 في إطار منظمة الدول الأميركيّة، إلى هذه الفئة من الحقوق الحصينة التي يُعدّدها العهد الدولي، حقوقًا أخرى تتمتّع بالحصانة ذاتها. فالمادّة /27/ تُجيز للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدّد استقلال الدولة أو أمنها أن تتّخذ إجراءات تحدّ من التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة، ولكنّها لا تُجيز لها تعليق العمل بالمواد المتعلّقة بحقوق الأسرة، والحقّ في الاسم، وحقوق الطفل، والحقّ في الجنسيّة، وحقّ المشاركة في الحكم، والحقّ في الضّمانات القضائيّة اللازمة لحماية تلك الحقوق (8).

ونجد أيضا تعدادا لهذه الحقوق الحصينة المنيعة في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، الصادرة في العام 1950.

وتجيز المادّة /15/ منها للدول الأطراف، في وقت الحرب أو الطوارئ العامّة الأخرى التي تهدّد حياة الأمّة، اتّخاذ تدابير تخالف التزاماتها الموضّحة في الاتفاقيّة، وذلك في أضيق حدود تحتّمها مقتضيات الحال، وبشرط ألاّ تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى في إطار القانون الدّولي، وبشرط ألاّ تخالف المادّة الثانية (الحقّ في الحياة) والمادّة الثالثة (تحريم التعذيب والعقوبات المهينة) والمادّة الرابعة (تحريم الاسترقاق وأعمال السخرة) والمادّة السابعة (تحريم القوانين الجزائيّة ذات المفعول الرّجعي).

وتنبّه الفقهاء والأساتذة العرب الذين دبّجوا في العام 1986 «مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي» إلى مسألة الحقوق

---

8 ـ راجع المواد 25.23.20.19.18.17 من الاتفاقية الأميركيّة لحقوق الإنسان.

الحصينة، فأجازوا، في المادّة /42/، لأيّ قطر عربيّ، عندما يكون في حالة حرب فعليّة أو في خطر داهم أو يواجه أزمةً تهدّد استقلاله وأمنه، أن يُعلن حالة الطوارئ ويتّخذ، في أضيق الحدود، الإجراءات التي يتطلّبها الظرف الطارئ والتي تُجيز التحلُّل من بعض الالتزامات المترتّبة عليه بموجب هذا الميثاق. ولكنّهم أكّدوا أنّ هذه الفقرة لا تجيز التحلّل من الالتزامات التالية : احترام الحقّ في الحياة والسلامة الشخصيّة، والحقّ في الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة وبالجنسيّة، واحترام مبدأ الشرعيّة القانونيّة وحريّة الدين والفكر والعقيدة. وفرضوا على كلّ قطر عربيّ يلجأ إلى التحلّل من بعض الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق أن يُعلم فورًا الأقطار العربيّة الأخرى، الأطراف في الميثاق، بالحقوق التي تمّ التحلُّل منها أو تقييدها، وأسباب ذلك، والأجل المحدّد لانتهائه.

ويبدو أنّ الشعوب التي تطمح إلى السلام والوئام تميل، بعد اتّساع نطاق الحقوق، إلى إدراج العديد منها (لا سيما الحقوق المتعلّقة بالأسرة والبيئة والتنمية) في فئة الحقوق الحصينة التي يحظر على الدّول التعرّض لها وانتهاكها خلال الحروب والمنازعات المسلّحة، أو في ظلّ الظروف الاستثنائيّة.

والمبدأ الثاني يتلخّص في عدم الاستناد إلى التزامات دوليّة أخرى للإخلال بالالتزامات النابعة من أحكام القانون الدولي الإنساني.

فلا يجوز، مثلاً، للدولة الطرف في اتفاقيات جنيف، وكذلك في العهدين الدوليين، التحلّل أو التنصّل من التزاماتها في اتفاقيات جنيف استنادا إلى مواد في العهدين تُجيز عدم التقيُّد بالالتزامات في حالات الطوارئ الاستثنائيّة. وتعليل ذلك يكمن في المادّة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع التي تنصّ على ما يلي :

«علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، فإنّ هذه الاتفاقيّة تطبّق في حالة الحرب المعلنة، أو في حالة أيّ نزاع مسلّح آخر بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتّى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

«تُطبّق الاتفاقيّة أيضًا في جميع حالات الاحتلال، الجزئي أو الكلّي، لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتّى ولو لم يواجه هذا الاحتلال أيّة مقاومة مسلّحة...».

وكلّ ذلك يعني أنّ الدولة ملزمة، في حالة الحرب أو الاشتباكات المسلّحة، عدمَ الإخلال بالحقوق الحصينة، وملزمة، في الوقت عينه، احترامَ التزاماتها النّابعة من اتفاقيات جنيف حول القانون الدّولي الإنساني (9).

السؤال الثاني

هل القانونان (الدولي الإنساني، والدولي لحقوق الإنسان) فرعان من القانون الدولي العام، مستقلان ومنفصلان عنه، أم هما فرعان متكاملان وفي طريق الاندماج ؟

إنّ كلّ الجهود الدوليّة التي بُذلت في النصف الثاني من القرن العشرين لحفظ الأمن والسلام في العالم، وكلّ الوثائق التي صدرت عن المحافل الدوليّة وسعت لتأمين الحماية لحقوق الإنسان في كلّ زمان ومكان، تُنبئ بظهور اتّجاه نحو اندماج القانونين وتؤكّد وجود تلازم وثيق وعلاقة جدليّة بين استتباب السلام العالمي وازدهار حقوق الإنسان. وهناك عدّة مؤشّرات أو تصرُّفات تُثبت ذلك :

1 ـ إنّ الإشادة بهذه الحقوق في أكثر من موضع في ميثاق الأمم المتّحدة، والمطالبة باحترام هذه الحقوق وتعزيزها في ديباجة الميثاق بعد الحديث عن إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، ثمّ تأكيد إيمان شعوب العالم بالحقوق

---

9 ـ من بين الوثائق التي يُشار إليها عند الحديث عن تطوّر القانون الإنساني في القرن التاسع عشر :

ـ اتفاقيّة باريس المبرمة في العام 1856، والمتضمّنة قواعد معاملة المتحاربين في الحروب البحريّة.

ـ البلاغ الصادر عن وزارة الدّفاع الأميركيّة في العام 1863، والذي اهتمّ بمعالجة الجرائم المرتكبة أثناء الحرب الأهليّة.

ـ اتفاقيّة جنيف للعام 1864 لتحسين أحوال جرحى الحرب.

ـ الدستور السويسري للعام 1874، الذي خوّل المحكمة الاتحاديّة «النظر في الجرائم والجنح الموجّهة ضدّ قانون النشر» (المادّة 112).

الأساسيّة للإنسان، وكذلك بكرامته وقيمته... إنّ كلّ ذلك يوحي بوجود ترابط بين استتباب السلام العالمي وحقّ الإنسان في الحياة الكريمة، ورفع هذا الحقّ إلى مرتبة الحقوق الأساسيّة.

2 ـ إنّ إيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتّحدة يؤكّد أنّ حفظ السلام والأمن الدوليين لا يتحقّق إلاّ بتعزيز احترام هذه الحقوق (10).

3 ـ إنّ إدراج بند دائم في جدول أعمال اللّجنة الفرعيّة لمنع التمييز وحماية الأقليّات (وهي تابعة للجنة حقوق الإنسان) يحمل عنوان «السلم والأمن الدوليان كشرط جوهريّ للتمتّع بحقوق الإنسان، وفي مقدّمتها الحقّ في الحياة»، يشكّل اعترافًا وإقرارًا بشدّة الترابط بين هذه الحقوق والسلام العالمي.

4 ـ إنّ إصدار مجلس الأمن، وهو المسؤول الأوّل عن حفظ السلام والأمن الدوليين، العديد من القرارات التي تعتبر كلّ انتهاك لحقوق الإنسان إخلالاً بالسلام والأمن وتهديدًا لهما، يؤكّد إيمان هذا الجهاز الأممي بالتلازم القائم بين الحقوق والسلام.

5 ـ إنّ تشكيل محاكم جزائيّة دوليّة لمعاقبة أفراد ارتكبوا جرائم مُنكرة من شأنها إبادة فئات من البشر وتعريض السلام العالمي للخطر، يبرهن على اقتناع الأمم المتّحدة بأنّ انتهاكات حقوق الإنسان كفيلة بإشعال المعارك والحروب وزعزعة السلام والاستقرار في العالم.

6 ـ إنّ تصريحات الأمين العام للأمم المتّحدة تصبّ دائمًا في هذا الاتّجاه. ففي تصريح له في 1997/10/20 قال : «نحن ندرك أنّ السلام الدائم يتطلّب

---

10 ـ حدّد الميثاق مقاصد الأمم المتّحدة في مادته الأولى فجعلها أربعةً. واعتبر أنّ حقوق الإنسان تُشكّل واحدًا منها. وأشارت المادّة /55/ إلى رغبة الأمم المتّحدة في تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريّة لقيام علاقات سلميّة وديّة بين الأمم، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقّها في تقرير مصيرها، ومن أجل ذلك تعمل المنظمة العالميّة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للجميع. وأضفت المادّة /56/ طابع الإلزام على الدّول الأعضاء بالنصّ على تعهّدهم بالقيام، بالتعاون مع المنظمة، لإدراك الأهداف المنصوص عليها في المادّة /55/. ونصّت المادّة /62/ على أنّ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُقدّم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للجميع. وذكرت المادّة /68/ أنّ المجلس المذكور ينشئ لجانًا لتعزيز حقوق الإنسان.

رؤيا واسعة تشمل التربية ومحو الأميّة والصحّة والتغذية وحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة».

7 ـ إنّ إدخال أنشطة متعلّقة بحقوق الإنسان في المهمّات التي تُنجزها قوات حفظ السلام التّابعة للأمم المتّحدة في مناطق ساخنة من العالم، يُثبت العلاقة الرّاسخة بين حفظ السلام وازدهار حقوق الإنسان، ويكشف عن دور هذه الحقوق في توطيد السلام.

ونشير هنا إلى أنّ الأمم المتّحدة لم تكتف بإصدار القرارات وعقد الاتفاقيات الرّامية إلى تمجيد حقوق الإنسان والدعوة إلى احترامها، بل سعت كذلك إلى توفير الحماية لها عبر آليات وإجراءات ومناهج معيَّنة.

وقبل الانتقال إلى المرتكز الثاني لحماية حقوق الأفراد والشعوب نودّ إبداء ملاحظات ثلاث سريعة :

1 ـ إنَّ تطوّر القانون الإنساني أدّى إلى إخراج مسألة حماية الإنسان في وقت السلم أو الحرب من نطاق المسائل التي تقع ضمن إطار سيادة الدول لجعلها شأنًا دوليًا يرتّب التزامات ومسؤوليات على أعضاء المجتمع الدّولي.

2 ـ إنَّ دائرة الحقوق التي يشملها القانون الإنساني اتّسعت حتّى احتضنت حقوقًا جديدة. فهذه الدائرة لم تعد تقتصر على الحقوق الفرديّة التي أذاعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، والعهدان الدوليان في العام 1966 (الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة)، بل أصبحت تضمّ فئات جديدة من الحقوق الجماعيّة (حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الأقليّات، والحقّ في التنمية، والحقّ في البيئة...).

3 ـ إنَّ المجتمع الدولي تبنَّى آليات إجرائيّة لحماية هذه الحقوق تتجلّى في إلزام الدّول بتقديم تقارير دوريَّة عن مدى احترامها وتنفيذها للاتفاقيّات التي وقّعتها، وفي منح الأفراد الحقّ في طلب الحماية المباشرة عند تعرّض حقوق الإنسان للانتهاك، وفي الاعتراف بحقّ التدخّل الإنساني (في بعض الحالات، وبحذر وتردّد) للدّول والمنظمات، أي بحقّ التدخّل في شؤون دولةٍ ما بهدف حماية حقوق الأفراد أو الجماعات المعرّضة لأخطار جسيمة.

القسم الثاني

الأمم المتّحدة والحماية الدوليّة

نشأت الأمم المتّحدة لإنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، ونشر مبادئ السلام والتسامح، والقضاء على جميع أشكال الاستعمار والهيمنة، ورفع مستوى الشعوب في شتّى المجالات، وتأكيد إيمان هذه الشعوب بالحقوق الأساسيّة للإنسان.

ونصّت الفقرة الأولى من المادّة الأولى من ميثاقها على أنّ المقصد الأوّل للمنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين. وجعلت الفقرة الرابعة من الأمم المتّحدة مرجعًا ومحورًا وأداةً لتنسيق جهود الدّول وتوجيهها لخدمة الغايات والمصالح العامّة المشتركة. وذهبت الفقرة السادسة من المادّة الثانية إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت أنّ من مبادئ الأمم المتّحدة العمل على أن تسير الدّول غير الأعضاء فيها على مبادئها. وتلك قاعدة جديدة في القانون الدّولي العام تجعل الدّول غير الأعضاء في منظمة ما مسؤولة عن التزامات دوليّة تتّخذها هذه المنظمة دون أن تكون تلك الدّول أعضاء فيها، أو دون أن تتعهّد بقبول تلك الالتزامات أو تنفيذها.

وتحقيقًا لهذه الغايات والأهداف النبيلة تعهّدت الأمم المتّحدة باتّخاذ التدابير الجماعيّة الفعّالة لمنع كلّ إخلال بالأمن والسلام، وقمع كلّ عمل عدواني يُعرّض للخطر استقلال الدّول وسيادتها وسلامة أقاليمها، وحظر كلّ استخدام للقوّة ضدّ الشعوب الثائرة والمطالبة باسترداد حريّتها وتحرير أرضها، وحماية كلّ الجماعات والكيانات التي تعاني ضروب الاضطهاد والإذلال.

والجهازان المسؤولان عن الحماية الدوليّة لهذه الشعوب والجماعات هما (على اختلاف في الفارق) مجلس الأمن والجمعيّة العامّة. فما هي اختصاصات كلّ منهما في مجال الحماية ؟ أو ما هو موقف كلّ منهما من مسألة حماية الشعوب المضطهدة ؟ وهل بمقدورهما، في ظلّ الأوضاع الدوليّة الراهنة، تأمين نوع من الحماية للشعب الفلسطيني بات يطالب بها بعض الأطراف العربيّة ؟

ولو أردنا الإيجاز لقلنا إنّ الحماية الدوليّة وإجراءاتها تتمّ في رحاب الأمم المتّحدة بأربع وسائل :

1 ـ ما تنصّ عليه الاتفاقيات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان.

2 ـ ما تتّخذه لجنة حقوق الإنسان من إجراءات.

3 ـ ما يُصدره مجلس الأمن والجمعيّة العامّة من قرارات للحفاظ على الأمن والسلام وحماية الحقوق والحريّات في العالم.

4 ـ ما تُصدره المحاكم الجزائيّة الدوليّة من أحكام تُدين بها المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

وسنكتفي بالحديث عن الوسيلتين الأخيرتين، ثمّ نبحث في جدوى المطالبة بإرسال مراقبين وقوات دوليّة إلى فلسطين (11).

أوّلا ـ الحماية الدوليّة من خلال مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذيّة للأمم المتّحدة. ويُعتبر أهمّ جهاز فيها. وهو المسؤول الأوّل عن حفظ السلم، والسهر على الأمن الدّولي، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالدّول التي تنتهك أحكام الميثاق الأممي والاتفاقيات الدوليّة. وأعضاء الأمم المتّحدة يتعهّدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها. ويعتبر المجلس في دورة انعقاد مستمرّة.

ويختلف مجلس الأمن في الأمم المتّحدة عن المجلس الذي أنشأته عُصبة الأمم في أمرين جوهريين : في أنّ قراراته تُلزم أعضاء الأمم المتّحدة، وفي أنّه هو الذي يختصّ بتسوية المنازعات واتّخاذ التدابير القسريّة دون أن تشاركه في ذلك الجمعيّة العامّة.

ولمجلس الأمن الحقّ في أن يفحص أيّ نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك أو نزاع دولي، وذلك كي يقرّر ما إذا كان من شأن استمرار هذا النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

---

11 ـ راجع ما أوردناه عن إجراءات الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، في كتابنا : الوسيط في القانون الدّولي العام. الدار الجامعية. بيروت 1999، ص 299 ـ 314.

وأهمّ اختصاصاته تتجلّى في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان. وانتهاك حقوق الإنسان والشعوب يشكّل تهديدًا للسلام واعتداء على كرامة الكائن البشري التي تعهّد الميثاق الأممي بصونها.

والمادّة /39/ من الميثاق الأممي تخوّل المجلس سلطةً تقديريّةً واسعةً فتجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تحديد ما يُعدّ تهديدًا للأمن أو إخلالاً به وفي تحديد معنى العدوان وتعيين المعتدي.

وقُيِّض للمجلس التسلُّح بهذه السلطة التقديريّة وإنزال العقوبات القسريّة ببعض الدّول (إعلان الحرب على كوريا في العام 1950، وعلى العراق في العام 1991، وإعلان الحصار الكامل أو الجزئي على بعض الدّول، مثل ليبيا والسودان والصومال).

ولكن المؤسف أنّ هذه السلطة التقديريّة تقترن، في معظم الأحيان، بعنصر المزاجية أو مصالح الكبار، أو تصاب بالشلل بسبب استخدام حقّ النقض. ونشير، على سبيل المثال، إلى أنّ المجلس نظر، في نيسان/أبريل 1948، في حوادث فلسطين الدامية، فلم يَرَ فيها تهديدًا للسلم. وفي 15 تموز/يوليو من العام ذاته، أصدر قرارًا وصف فيه الحوادث المذكورة بأنّها تشكّل تهديدا للسلام وفرض على المتنازعين الامتناع عن الأعمال الحربيّة، وقرّر أنّ مخالفة أحد الطرفين لذلك تُعدّ إخلالاً بالسلم تستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

وأُتيح للمجلس، وخصوصًا قبل تفكُّك الاتّحاد السوفياتي، أن وجّه بعض الإدانات والتنديدات إلى إسرائيل، ولكنّه لم يجرؤ، ولو لمرّة واحدة، على وضع قراراته وتهديداته موضع التنفيذ. ولهذا طغت إسرائيل وتمرّدت ورفضت الانصياع لأيّ قرار. وعلى الرّغم من مرور شهرين على اندلاع الانتفاضة وتعرّض المدنيين في الأراضي المحتلّة للمجازر الرهيبة، فإنّ المجلس لم يتحرّك ولم يعقد اجتماعًا لإصدار قرار بإدانة المعتدي.

وبسبب هذا التقصير أو الإهمال الذي بات يُلازم تصرّفات المجلس، ونظرًا لاعتقاد الكثيرين بعدم جدوى قراراته، فضّلت بعض الدّول الإقلاع عن رفع الشكاوى إليه.

وممّا لا شكّ فيه أنّ تلكّؤه في التدخّل السريع لحسم المنازعات ومعاقبة الدّول المذنبة قد أساء إلى سمعة المنظمة العالميّة التي قامت لحماية الناس من الاعتداءات والانتهاكات.

والمؤسف أنّ جميع الوقائع والدلائل تشير إلى أنّ مجلس الأمن لن يُغيّر موقفه في القريب العاجل من جرائم إسرائيل.

والإدارة الأميركيّة التي تستعين بإسرائيل لتحقيق أطماعها في المنطقة العربيَّة لن تدعه يتّخذ أيّ قرار يسيء إلى إسرائيل، لأنّ «أمريكا، كما قال أحد المفكّرين، هي مع إسرائيل بالحقّ وبالباطل، فإذا اختلف الحقّ مع إسرائيل، فهي مع إسرائيل».

ثانيا ـ الحماية الدوليّة من خلال الجمعيّة العامّة

إنّ من صلاحيات الجمعيّة العامّة مناقشة أيَّة مسألة تدخل في نطاق الميثاق الأممي، وتوصية الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل.

وهذا الحقّ يضيق مداه في الأمور التي تتعلَّق بالشؤون السياسيّة. ففي هذا المجال نجد أنّ للجمعيّة حريّة المناقشة والنظر في المبادئ العامّة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. ولكنّها لا تستطيع اتّخاذ قرارات فاصلة بشأن هذه الأمور. إنّ صلاحياتها تقتصر على إبداء التوصيات وتنبيه مجلس الأمن إلى الأوضاع التي تجعل الأمن والسلم عرضةً للخطر.

ولكن الاختصاصات السياسيّة للجمعيّة خضعت، بعد أن باشرت الأمم المتّحدة أعمالها واصطدمت بكثرة استعمال حقّ النقض، لتطوّر عميق فرضته الأحداث الدوليّة والحاجات المستجدّة.

لقد استطاعت الجمعيّة في العام 1950 أن تتجاوز نصوص الميثاق وتطوّر اختصاصاتها السياسيّة وتتعدّى على اختصاصات مجلس الأمن.

ففي 1950/11/3، قامت الجمعيّة «بثورة» كبرى لتتغلَّب على جمود المجلس وعجزه عن اتّخاذ القرارات العاجلة بسبب اللّجوء إلى حقّ النقض لخدمة

مصالح شخصيّة ضيّقة. واتّخذت الجمعيّة «قرار الاتّحاد من أجل السلام» الذي يسمح لها بالحلول محلّ المجلس في حال عجزه عن القيام بمسؤولياته في حفظ الأمن الدّولي نظرًا لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه.

فقرار «الاتّحاد من أجل السلام» وضع عمليًا الجمعيّة والمجلس على قدم المساواة وأكّد حقّ الجمعيّة في الاضطلاع بمسؤوليّة المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وأصبح بإمكان الجمعيّة اتّخاذ قرارات مشابهة لقرارات المجلس، وفقًا للفصل السابع من الميثاق، واستخدام التدابير القسريّة الجماعيّة، ومنها القوّة المسلّحة.

واستُخدم القرار المذكور، منذ العام 1956، في عدّة حالات، منها : أزمة المجر، والعدوان الثلاثي، وأزمة الكونغو، وأزمة قبرص، وحرب حزيران 1967.

والجدير بالذكر أنّه ليس من حقّ الخمسة الكبار استعمال حقّ النقض في عمليّات التصويت في الجمعيّة العامّة.

وهنا نتساءل : لماذا لا تطالب الدّول العربيّة، وعددها /21/ في الجمعيّة العامّة، مجلسَ الأمن بالاجتماع، حتّى إذا ما عجز أو تلكّأ، طالبت الجمعيّة بالاجتماع واتّخاذ التدابير الزجريّة ضدّ إسرائيل؟ ولماذا لا تطالبها بطرد إسرائيل من العضويّة الأمميّة بعد أن رفضت تنفيذ قراريْ التقسيم والعودة؟(12).

ثالثا ـ الحماية الدوليّة من خلال المحاكم الجزائيّة الدوليّة

في نهاية الحرب العالميّة الثانية أنشأ الحلفاء محكمة نورمبرغ ثمّ محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من المسؤولين في كلّ من ألمانيا واليابان. وبعد انهيار الاتّحاد السوفياتي اندلعت نزاعات مسلّحة في مختلف أنحاء العالم اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة.

---

12 ـ راجع الفصول المتعلّقة باختصاصات مجلس الأمن والجمعيّة العامّة، في كتابنا : التنظيم الدولي.

وطُرحت المشكلة على مجلس الأمن وطالب البعض بتشكيل محاكم جزائيّة دوليّة خاصّة ببلد محدّد. واتّخذ المجلس في العام 1993 قراراً بإحداث محكمة جزائيّة دوليّة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وعندما حدثت في العام 1994 جرائم إبادة في رواندا اعتمد المجلس نظامًا مشابهًا وأنشأ محكمة خاصّة لمحاكمة المتّهمين بارتكاب هذه الجرائم.

ونجاح هذه المبادرة شجّع لجنة القانون الدولي في الأمم المتّحدة على التفكير في إنشاء محكمة جزائيّة دوليّة دائمة، على غرار محكمة العدل الدوليّة. ولتحقيق هذا الغرض عُقدت عدّة اجتماعات انتهت بعقد مؤتمر دبلوماسي في روما، في العام 1998، أسفر عن إقرار نظام المحكمة التي ستكون دائمة ومستعدّة لمحاكمة المتّهمين بارتكاب أشدّ الجرائم خطورة أينما كانوا.

وهذه الجرائم أربعة أنواع :

1 ـ جرائم الإبادة (القضاء كليًا أو جزئيًا على مجموعة قوميّة أو عرقيّة أو دينيّة).

2 ـ الجرائم ضدّ الإنسانيّة (الاعتداءات الواسعة أو المنظمة على المدنيين. ومن هذه الجرائم : الاسترقاق والتعذيب والاغتصاب والحمل الإجباري...).

3 ـ جرائم الحرب (الناتجة من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف للعام 1949، أو للقوانين والاتفاقيات التي تحكم النزاعات الدوليّة).

4 ـ جرائم العدوان (وهي الجرائم التي يعود لمجلس الأمن حقّ تحديدها وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة).

ومن المستجدّات المهمّة التي أتى بها نظام المحكمة إدراجُ الجرائم التي تقع خلال النزاعات المسلّحة غير الدوليّة (أي النزاعات الداخليّة) ضمن جرائم الحرب.

ومن اطّلاعنا على جهود الأمم المتّحدة في مجال قمع الجرائم غير الإنسانيّة نلمس توجّها دوليًا نحو تدويل المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة عن خرق حرمة حقوق الإنسان والجماعات. فالحصانة لم تعُد سدًا من شأنه حماية الرؤساء من العقاب عند ارتكاب جرائم دوليّة. والتذرّع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعُد وسيلةً

للتهرُّب من المسؤوليّة الفرديّة. والفرد أصبح مدوّلاً، أي خاضعًا للمساءلة الدوليّة، لدى اقترافه جريمة ضدّ حقوق الإنسان، أو لدى اعتباره ضحيّة انتهاك لهذه الحقوق.

ولكن السؤال الذي يرتسم دائمًا في المخيّلة هو : ما مدى قدرة الجهازين الرئيسيين في الأمم المتّحدة (الجمعيّة والمجلس) على تنفيذ المبادئ والقرارات التي تنطوي على وجوب حماية الأفراد والشعوب من الجرائم الدوليّة ؟

رابعًا ـ المطالبة بمراقبين وقوات دوليّة

بعد اندلاع الانتفاضة الثوريّة الفلسطينيّة الأخيرة، وتحرّك الجماهير العربيّة في كلّ مكان، وإمعان إسرائيل في الغيّ والبغي والطغيان، ارتفعت أصوات تنادي باللّجوء إلى الأمم المتّحدة بغية تشكيل لجنة تحقيق، وإرسال قوّة مراقبين دوليين، أو قوات دوليّة لحفظ السلام وحماية الشعب الفلسطيني الأعزل من المجازر اليوميّة التي يتعرّض لها.

فمؤتمر القمّة العربيّة الذي عُقد في القاهرة في 21 ـ 2000/10/22 طالب، في بيانه الختامي، بتشكيل لجنة تحقيق دوليّة محايدة في إطار الأمم المتّحدة، كما طالب بتشكيل محكمة جزائيّة دوليّة مختصّة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، على غرار المحكمتين اللتين شكّلهما مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

ومؤتمر القمّة الإسلاميّة الذي عُقد في الدوحة في 12 ـ 2000/11/14 طالب، كذلك، في بيانه الختامي، بتشكيل لجنة تحقيق دوليّة، «ودعا المجتمع الدّولي إلى تحمُّل مسؤولياته تجاه تأمين الحماية الدوليّة اللازمة لأبناء الشعب الفلسطيني».

وكان مؤتمر شرم الشيخ الذي عُقد قبل المؤتمرين المذكورين قد أقرّ تشكيل لجنة تحقيق دوليّة بزعامة الولايات المتّحدة وعضويّة بعض الشخصيات العالميّة المشهورة. واللافت والمستغرب أنّ الطرف العربي في المؤتمر وافق على أن يقوم الرئيس الأميركي (كلينتون) بتشكيل اللّجنة برئاسة السيناتور السابق، جورج

ميتشيل، وعضويّة كلّ من الرئيس التركي السابق، سليمان ديميريل، والممثّل الأعلى للسياسة الخارجيّة للاتّحاد الأوروبي، خافيير سولانا، ووزير خارجيّة النرويج، والسيناتور الأميركي السابق، وارن رودمان.

وفي أواخر تشرين الأوّل (أكتوبر) 2000 طالبت السلطة الفلسطينيّة برئاسة ياسر عرفات مجلسَ الأمن والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بضرورة نشر قوات دوليّة في الأراضي الفلسطينيّة من أجل وضع حدّ للعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.

وجرت في بريطانيا مناقشة برلمانيّة حول الأوضاع المتدهورة في الأراضي الفلسطينيّة وحول إمكان تأمين الحماية للفلسطينيين، فأبدى عدد كبير من النواب استياءهم من استخدام إسرائيل القوّة المفرطة ضدّ المتظاهرين. غير أنّ وزير الدولة للشؤون الخارجيّة قال : «إنّ الأمثلة المتوافرة في دولة سيراليون أظهرت مدى صعوبة مرابطة قوات بين أطراف متحاربة» (13).

وفي أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 2000 عُقد المؤتمر الرابع للشراكة الأوروبيّة ـ المتوسطيّة (أورومید) بين دول الاتّحاد الأوروبي ودول البحر المتوسّط. وصدر عن المؤتمر بيان باهت بالنسبة إلى الانتفاضة. ووصف وزير الخارجيّة المصري (عمرو موسى) الموقف الأوروبي بأنّه «غير أخلاقي». وأعلن وزير الخارجيّة الإسرائيليّة (شلومو بن عامي) رفضه نشر قوّة حماية دوليّة مؤكّدا أنّه لا يمكن نشر هذه القوّة إلاّ بعد توقيع اتّفاق سلام إسرائيلي ـ فلسطيني (14).

وطرح ياسر عرفات، في لقائه الأخير في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2000 مع الرئيس الأميركي ووزير خارجيّته فكرة نشر قوات سلام دوليّة تؤمّن الحماية للفلسطينيين، إلاّ أنّ كلينتون أبلغه أنّ هذه الفكرة غير عمليّة بسبب معارضة إسرائيل التي تعتبرها إعلان وفاة لاتّفاق أوسلو. ثمّ إنّ الأمين العام للأمم المتّحدة، كوفي أنان، لم يُظهر أيّة حماسة لخطّة

---

13 ـ صحيفة الحياة في 25/10/2000.

14 ـ الحياة في 17/11/2000.

تعترض عليها إسرائيل بحجّة أنّ الموافقة تشترط قبول الطرفين المتنازعين(15).

وفي 19/12/2000، رفض مجلس الأمن مشروع قرار، تقدّمت به دول عدم الانحياز، بإرسال قوّة مراقبين، تابعة للأمم المتّحدة، إلى الضفّة والقطاع لحماية المدنيين من العسف الإسرائيلي. وحصل المشروع على ثمانية أصوات (الصين، أوكرانيا، ماليزيا، بنغلاديش، جامايكا، ناميبيا، مالي، تونس) من أصل /15/، فيما يحتاج اعتماد قرار ما إلى تسعة أصوات (في حال عدم استعمال حقّ النقض)، وامتنعت عن التصويت كلّ من الولايات المتّحدة، وفرنسا، وبريطانيا، وروسيا، وكندا، وهولندا، والأرجنتين. وأعلنت واشنطن قبل التصويت أنّها ستعارض مشروع القرار وستستعمل حقّ النقض إذا لزم الأمر (16). والواقع أنّها لم تغيّر عادتها المعروفة المتكرّرة، فهي قد مارست شتّى أساليب الضغط والتهديد والإغواء قبل مباشرة التصويت على مشروع القرار.

وفي ظلّ الأوضاع والقيادات العربيّة الرّاهنة ستبقى مسألة المطالبة بالقوات الدوليّة (للمراقبة أو حفظ السلام)، لفترة طويلة، علامةً بارزةً في كلّ تصريح أو بلاغ عنتري غير مسؤول، ونغمًا شجيًا يتشدّق به عشّاق «السلام العادل» مع مغتصبٍ منافقٍ مخاتلٍ لا يتورّع عن ارتكاب أخسّ الجرائم والموبقات والتفاخر بما جنت يداه.

ونحن نعتقد أنّ مشاريع إنشاء محكمة دوليّة لمحاكمة مجرمي الحرب من الإسرائيليين، أو إرسال مراقبين دوليين أو قوات دوليّة إلى فلسطين للفصل بين الأطراف المتنازعة أو لحماية المدنيين الفلسطينيين من التجاوزات الإسرائيليّة المفرطة، لن يكتب لها النجاح لعدّة أسباب، أهمّها :

1 ـ عدم وجود حدود فاصلة وواضحة ومتّفق عليها بين الدولة الفلسطينيّة التي تحلم بها السلطة الفلسطينيّة وبين الكيان الإسرائيلي الذي ما زال يرفض،

---

15 ـ راجع مقال سليم نصار، في الحياة في 18/11/2000.

16 ـ راجع الصحف اللبنانيّة الصادرة في 20/12/2000.

منذ إعلان إنشائه، تعيين حدوده. وكلّ ما ورد في اتّفاق أوسلو حول تقسيم المناطق الفلسطينيّة إلى (أ) و (ب) و (ج) يمكن إدراجه في باب الخداع المكتوب أو التلاعب الخفيّ أو التسويف المزمن.

وعندما تحدّث رئيس الوزراء الإسرائيلي، باراك، أمام لجنة الشؤون الخارجيّة والدفاع في الكنيست عن احتمال إعلان دولة فلسطينيّة من جانب واحد، وهدّد بالتوجّه نحو فصل أحادي الجانب بين الإسرائيليين والفلسطينيين، كتب المفكّر والصحافي اليهودي، دان ليون، يقول:

«المشكلة الأولى التي تتعلّق بأيّ فصل هي أنّه لا توجد حدود متّفق عليها تفصل الإسرائيليين عن الفلسطينيين. فاستنادًا إلى قرارات الأمم المتّحدة يطالب الفلسطينيون بالعودة إلى حدود العام 1967 (الخط الأخضر). وكان يمكن، وينبغي، لهذه الحدود أن تشكّل الخط الفاصل المنطقي بين الطرفين، إلاّ أنّها لا تحلّ مشكلة المئتي ألف إسرائيلي الذين استوطنوا، عبر الخطّ الأخضر، في الضفّة والقطاع، ومشكلة زيادة عددهم إلى الضعف خلال العقد الأخير»(17).

2 ـ فشل الاختبارات والتجارب السابقة في هذا المجال. ففي العام 1978، قرّر مجلس الأمن إرسال قوات طوارئ دوليّة إلى جنوب لبنان، تنفيذًا للقرار 425. ولكن هذه القوات أخفقت في مهمّتها الأمنيّة ولم تتمكّن من الحيلولة دون حصول الاجتياح الإسرائيلي للبنان في العام 1982.

وبعد مجزرة الخليل التي ارتكبها المجرم باروخ غولدشتاين بحقّ المصلّين في الحرم الإبراهيمي، وافقت الحكومة الإسرائيليّة على استقدام قوّة مراقبة دوليّة تتولّى حماية الفلسطينيين وتسهم في نشر الأمن والاستقرار.

غير أنّ وجودها الرمزي لم يمنع التجاوزات والصدامات المسلّحة، علمًا بأنّ إسرائيل هي التي أشرفت على تشكيل عناصرها (18).

---

17 ـ الحياة في 17/11/2000.

18 ـ مقال سليم نصار، السابق.

3 ـ اتّسام الدبلوماسية والاستراتيجيّة والتصرُّفات العربيّة بالابتعاد عن دروب الواقعيّة والجديّة، والإمعان في تجاهل الروابط العضويّة بين إسرائيل والولايات المتّحدة.

فقد تبنّى القادة في القمّتين العربيّة والإسلاميّة قرارات غير قابلة للتنفيذ ترتكز على مشروعين غير واقعيين على الساحة الدوليّة، هما توفير الحماية للشعب الفلسطيني، وإنشاء محكمة دوليّة لمعاقبة مجرمي الحرب من الإسرائيليين.

والدليل على الاستهتار والانغماس في عدم الجديّة أنّ الدول العربيّة والإسلاميّة لم تقم حتّى الآن بأيّ تحرّك لإنشاء المحكمة التي أصرّت على المطالبة بها، وأنّها لم تستوعب جيّدًا، عندما طرحت فكرة الحماية، ماهية هذا الغرض وأهميّته، فإذا بها تفشل في التمييز بين حماية الشعب وحماية الحدود، وبين هدف الحماية الدوليّة وإمكانات المراقبين الدوليين، وبين مهمّة إثبات الجرائم الإسرائيليّة وفكرة تقصي الحقائق دون تفرقة بين المعتدي والمعتدى عليه. وإذا بها تفشل أيضًا في إدراك كنه العلاقة بين الإدارة الأميركيّة وحكومات إسرائيل، فهذه الإدارة التي ترفض توجيه لوم (مجرّد لوم) إلى إسرائيل المتفوّقة في فنّ الإجرام لن تسمح، بأيّ حال من الأحوال، بإجراء محاكمة لمسؤوليها ومعاملتهم كمجرمين انتهكوا حرمة كلّ المبادئ والقواعد الدوليّة والإنسانيّة والأخلاقيّة.

ومن مظاهر غياب الفطنة والحكمة والدراسة عن المشاريع والمخطّطات التي تُعدّها القيادات العربيّة للدّفاع عن القضايا المهمّة أن مندوبيها في الأمم المتّحدة كانوا يعلمون مسبقًا أنّ مشروع قرار المراقبين الذي نال ثمانية أصوات في مجلس الأمن سيُمنى حتمًا بالفشل، لا لأنّ سبعةً من الأعضاء أبدوا عدم موافقتهم على المشروع، من بينهم أربعة كبار، بل لأنّ الولايات المتّحدة كانت تلوّح باستعمال حقّ النقض في حال حصول المشروع على الأغلبيّة المطلوبة(19).

---

19 ـ راجع مقال: «الأمم المتّحدة ليست حائط مبكى». في الحياة، في 22/12/2000.

وممّا تقدّم نستنتج أنّ الأمم المتّحدة التي غدت، بعد سيطرة الإدارة الأميركيّة على مقدراتها وقراراتها، عاجزة عن إحقاق الحقّ وإغاثة الملهوف ومعاقبة المعتدي والمتجبّر. فهل يجوز لنا، في هذه الحالة وبعد أنّ عزّت النخوة العالميّة، أن نطلب المساعدة من جامعة الدّول العربيّة ونأمل خيرًا من هذه المنظمة الإقليميّة التي قامت، في الأساس، لنجدة الأشقّاء وحماية مصالحهم ؟

القسم الثالث

جامعة الدّول العربيّة وحماية الفلسطينيين

إنّ الجامعة العربيّة منظمة إقليميّة قوميّة تنصّ في ميثاقها على أنّ من أهمّ أغراضها : صيانة استقلال الدّول العربيّة من الأطماع العدوانيّة والاستعماريّة، ومساعدة الأقطار العربيّة التي ما زالت ترزح تحت نير الاستعمار والاحتلال على نيل استقلالها واسترداد حريّتها.

وميثاق الجامعة يتضمّن ملحقًا خاصًا بفلسطين يُعلن أنّ نظام الانتداب الذي كان قائمًا فيها لا يمكن أن يقف حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة، على اعتبار أنّ وجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعيّة أمرٌ لا شكّ فيه. وتحتلّ فلسطين اليوم، ممثّلةً بمنظمة التحرير الفلسطينيّة، مقعدًا في الجامعة يكفل لها العضويّة الكاملة في هذه المنظمة وفي جميع أجهزتها والمنظمات التّابعة لها.

وتعتبر الدّول العربيّة التي وقّعت، في العام 1950، معاهدة الدّفاع المشترك أنّ «كلّ اعتداء مسلّح يقع على أيّة دولة أو أكثر منها، أو على قوّاتها، اعتداء عليها جميعًا».

وكلّ من يتأمّل موقف الجامعة من القضيّة الفلسطينيّة، ودورها إزاء المصائب والنكبات التي حلّت بها، وتحرّكها المتّسم بالخجل والتردُّد منذ انفجار الانتفاضة الأخيرة، يتساءل والأسى يحزّ في نفسه:

ماذا فعلت الجامعة لنصرة فلسطين ؟ وماذا تنتظر لتقديم النجدة السريعة إلى عضو ملهوف من أعضائها يُقدِّم يوميًا قوافل من الشهداء ؟ وما هي

الأسباب القاهرة التي تمنعها من استعمال كلّ ما لديها من قوّة سياسيّة أو اقتصاديّة أو عسكريّة لمساعدة أبنائها الأبرياء العزّل في فلسطين ؟ وما هي المبرّرات التي لا تسمح لها باتّخاذ قرارات حاسمة ضد الدول العربية المعترفة بإسرائيل لإلزامها على قطع علاقاتها بهذا الكيان وسحب اعترافها به، وضدّ الدول العربيّة المتعاملة معه بواسطة المكاتب التجاريّة والإعلاميّة لإلزامها بإلغاء هذه المكاتب.

إنّ الإجابة الموجزة عن هذه التساؤلات تكمن في سمة الضعف التي لازمت حياة الجامعة منذ البداية. فالباحث الذي يريد تقويم مؤسّسةٍ ما يلجأ، عادةً، إلى معيارين اثنين أو إلى أحدهما :

الأوّل هو الاطّلاع على المبادئ والأهداف التي يحفل بها ميثاقها، ثمّ دراسة الكيفيّة التي اتّبعت لتطبيقها ومدى التزام المؤسّسة بها. وهذا يعني دراسة النصوص ثمّ مقارنتها بما يجري على أرض الواقع.

والمعيار الثاني هو تقويم المؤسّسة على أساس الآمال والتطلّعات التي رافقت قيامها، ثمّ مقارنة ذلك بما تحقّق وتُرجم أعمالاً وإنجازات على أرض الواقع.

ولو اعتمدنا المعيارين معًا لوجدنا أنّ الضعف كان العنوان البارز للجامعة العربيّة.

فما هو موقفها، مثلاً، ممّا يجري، منذ سنوات، في الجزائر والسودان والصومال من اقتتال داخلي يُنهك القوى والطاقات، ويؤخّر مسيرة الانطلاق والتقدُّم ؟ وما موقفها من الحصار المضروب على بعض الأقطار العربيّة، وفي مقدّمتها العراق الذي يعاني شعبه من شظف العيش والقهر.

إنّ المنظمة التي لاتُحسن حلّ خلاف عربيّ داخليّ هل تستطيع الوقوف في وجه عدوٍّ خارجي يسلّط جام بطشه على شعب عربيّ يطالب بحقوقه المشروعة، ولا تستطيع مدّ يد المساعدة والحماية إلى هذا الشعب وتجنيد الطاقات للدّفاع عن وجوده.

الخاتمة

والخلاصة أنّ جميع هذه الأجهزة والآليات التي استعرضناها تبدو عاجزةً عن تأمين الحماية للفلسطينيين. صحيح أنّ المسؤوليّة الكبرى تقع على عاتق الأمم المتّحدة، إلاّ أنّ هذه المنظمة غدت، بعد إخضاعها لهيمنة الولايات المتّحدة، إدارةً طيّعةً تابعةً للخارجيّة الأميركيّة، تأتمر بأمرها وتتجاوب مع رغباتها. والولايات المتّحدة كانت وما زالت طرفًا وخصمًا في صراع العرب مع الصهيونيّة. ومن كان هذا موقفه لا يمكن الركون إليه والاستعانة به لحلّ أيّ صراع.

لم يبقَ، إذن، أمام الثوار الفلسطينيين إلاّ النوع الأخير والأهمّ من الحماية: الحماية الذاتية، أي الاعتماد على النفس وعلى ما تيسّر من هيئات وحركات شعبيّة في الوطن العربي وخارجه، مستعدّة أن تشدّ أزرهم وتشاطرهم أحلامهم.

إنّ المطالبين بتدخّل الأمم المتّحدة لوقف المجازر الإسرائيليّة التي أذهلت العالم بوحشيّتها سيُصابون بخيبة أمل إذا امتنعت (أو مُنعت) هذه المنظمة عن القيام بأيّ تحرُّك مجد. وليس من المستغرب أن يحدث ذلك. وحتّى في حال تحرّكها، كما فعلت مؤخّرا، واتّخاذ بعض القرارات، فإنّ قراراتها ستلقى مصير مئات القرارات المتعلّقة بالقضيّة الفلسطينيّة.

صدر حديثا للمعهد العربي لحقوق الانسان :

دليل مؤسسات حقوق الإنسان في العالم العربي

صورة الغلاف

أصدر المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الثانية المحينة من دليل مؤسسات حقوق الإنسان في العالم العربي في 2000 نسخة باللغة العربية وذلك في إطار نشاطات الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان.

ومثلما جاء في التوطئة فإنّ الطبعة الثانية تحتوي على 433 عنوانا وتم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

* القسم الأول ويشتمل على 21 مدخلا للمنظمات غير الحكومية العربية الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

* القسم الثاني ويضم 248 مدخلا للمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان في البلدان العربية ، تتبعها قوائم للمؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية ولجان اليونسكو الوطنية وجمعيات الهلال الأحمر ووزارات حقوق الإنسان.

* القسم الثالث ويتألف من مجموعة من الملاحق فيها 164 مدخلا لأهم المنظمات والمؤسسات الدولية الحقوقية ومؤسسات التمويل بالإضافة إلى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها في البلدان العربية.

إضافة إلى كشاف هجائي مرتب حسب البلدان والفئات وأسماء المنظمات يتيح للباحث الوصول بسرعة وبدقة إلى المعلومات المطلوبة.

ويجد الباحث في كل مدخل من مداخل القسمين الأول والثاني، بالإضافة إلى العناوين وصفا لمختلف نشاطات هذه المنظمات.

وقد قام المعهد العربي لحقوق الإنسان بجمع هذه المعلومات سواء عن طريق الاتصال المباشر بالمنظمات أو باستعمال الإنترنت بالنسبة للمنظمات التي لها مواقع على هذه الشبكة، مما سمح بتحديث غالبية المعلومات التي وردت في الطبعة الأولى مع إضافة المنظمات الجديدة التي وقع بعثها. أما بالنسبة لبعض المنظمات التي لم يستطع المعهد العربي الاتصال بها على الرغم من حرصه الشديد على ذلك، فقد وقع الإبقاء على المعلومات القديمة المتوفرة، ولابد لنا أن نذكر أن هذا الدليل ككل الأدلة المرجعية لا يخلو من بعض النواقص الناتجة عن الحركية المستمرة للمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تختفي بموجبها بعض المنظمات لكي تظهر منظمات أخرى، و لم يدخر المعهد جهدا لمتابعة هذه الحركية في سبيل تحسين هذا الإنتاج والذي نأمل أن تكون الطبعات القادمة منه أكثر شمولية ودقة.